الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يحرم الوطء في الاستبراء فإن فعل لم ينقطع الاستبراء .

الثانية : يحرم الوطء في الاستبراء فإن فعل : لم ينقطع الاستبراء .

وإن أحبلها قبل الحيضة : استبرأت بوضعه وإن أحبلها في الحيضة : حلت في الحال لجعل ما مضى حيضة وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع .

قلت : فيعايي بها .

ونقل أبو داود : من وطئ قبل الاستبراء يعجبني أن يستقبل بها حيضة .

وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة لأن له نفي الولد باللعان .

ذكر ابن عقيل في المنثور: إن هذا الفرق ذكره له الشاشي وقد بعثني شيخنا لأسأله عن ذلك